

معاني القرآن الكريم

وقال عبد الله بن الزبير ليس التمتع الذي يصنعه الناس اليوم يتمتع أحدهم بالعمرة قبل الحج ولكن الحاج اذا فاته الحج او ضلت راحلته او كسر حتى يفوته الحج فانه يجعله عمرة وعليه الحج من قابل وعليه ما استيسر من الهدي .

فتأويل ابن الزبير انه لا يكون الا لمن فاته الحج لانه تعالى قال فإذا آمنتكم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فوقع الخطاب لمن فاته الحج بالحصر .

وخالفه في هذا الأئمة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسعد فقالوا هذا للمحصرين وغيرهم .

ويدلك على ان حكم غير المحصر غي هذا كحكم المحصر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فهذا للمحصر وغيره سواء وكذلك التمتع .

وقوله جل وعز فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتكم .

قالت عائشة وابن عمر الصيام لمن تمتع بالعمرة الى